

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أكتوبر 1995 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط تركيب وسلامة الهوائيات لإلتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977.

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 والمتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لإلتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية. كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط إجراءات تسليم التراخيص والشروط التي تتم بمقتضاها إقامة واستغلال المحطات الأرضية الفردية أو الجماعية لإلتقاط الإشارات التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2082 لسنة 1995 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط تركيب وسلامة الهوائيات لإلتقاط برامج التلفزة عبر الأقمار الصناعية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 1995.

وزير المواصلات

الحبيب عمار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي